حث الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العبادة العظيمة

صلاة الجمعة .. أحكامها وصفاتها

يقــول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آِمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْم الْجُمُعَةُ فَاسْعَوْا إلى ذِكُر اللَّهُ وَذُرُوا الْبَيْعَ» سُورة الجمعة 9، فهنا بحث الله تعالى عباده المؤمنين على هذه العبادة العظيمة، والتي تعتبر من الأمور المهمّة والواجبة في شريعة الإسلام؛ حيث إنَّ الكثير من المسلمين يجهلون أحكام هـذه العبادة وصفأتها التي علمنا إياها الرسول صَّلِّي إلله عِلِيهِ وسلم، ولهذا نُودَّ أن نفصل بعض أحكامها وصفاتها حتى نؤدّيها على الوجــه الصحيح الذي أمر به الله سيحانه

حكم صلاة الجمعة

شرعاً لا يَختلف العلماء قاطبة على وُجوب هذه العبادة على كل مسلم ذكر مُكلَّفِ، ولذلك نرئُ فعِلَ الأمرَ في هذه الآية «فاسْعَوْا» هو فعل أمر يقتضي وجوب فعله،ً وأيضاً هناكِ أمرُ نهى عن البيع «وَذرُا الِبَيْعَ*»،* حتى لا يُشتَغُلُ به عنها، ولا يقتصر الأمر بالنهى عن البيع فقِط، بل ويشمل أيضاً النهي عن كل الأمور التي منّ المكن أن تُلهى عنّ هذه الصلاة؛ حيث إننا سنبين مَن تجــبُ عليه صلاة الجمعة، وسنبتعد عن الأقسام التي اختفلت آراء العلماءِ فْيها.

وجوب صلاة الجمعة

المسلم: فالكافر لا تجب عليه صلاة الجمعة، بل ولا تُصح منه، ودليل ذلك قوله تعالى: « وَمَا مَنْعُهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِنَالَهُ»، ولأن رُكن الصلاة فكيف بعد الشهادتين، بوحدانية الله ورسالة ببيعة أن يصلي أو يصوم أو يتزكى.

النساء بشكل عام: قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن»، وهنا نجد أنّ الرسول

عليه الصلاة والسلام وهو القسم الثاني الذي ينهى عن منع النساء صنفه العلماء من ناحية عن الذهاب للمساجد، التكليف.

ولكنه أيضاً نوَّه إلى أنّ

ذكرنا الحديث الذي صلاة المرأةِ خيرٌ لِها في ورد في حكم الصَّبِيَّ الذي لم يَبْلُعِ الحُلُم، بيتها، وذلك حفاظا عليها ممن كان في قلبه مرض - المكلف: وهذا شرط المجنون غير مُكلُّفِ بأيِّ من شروط وجوب صلاة الجمعة، وقد قسَّــمه العلماء إلى قسمين: 1 - البلوغ: فالصّبي الذي لم يَبْلــغ الحُلمُ لا تفــرض عليه صلاة المجنون، فقد قال النبيُّ الجمعة، لقــول النبيِّ عليه الصلاة والسلام: «رُفِع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغ، وعن المجنون

عبلاع، وحسل المجلول الذي يملك المراهدة المرافقة المال المسيعيَّ إذا صلَّى تُقبل وذلك بسبب المشقّة أو منه صلاته ولكن من الضرر اللذين قد يصيباه غير وُجوب، وذلك عكس في الطريق إلى المسجد. المجنون غير العاقل، والمسافر: وهو أن

لماء من ناحية وغير مستوطن، فهذا لا تجب عليه صلاة الجمعة، جنون: كما والدليل على ذلك أن النبيّ الحديث الذي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لم يصلُّ مناسعة الحديث الذي حجة الوداع لم يصلُّ مناسعة الحديث الكروة، وكان ذلك يوم

الجمعة، وكانَ ذلك يوم فإنثًا هنا أيضاً سنذكر عرفة الـــذي صادَف في نفس يوم الجمعة من نفس الدليل؛ حيث إن ذلك الأسبوع، والدليل على ذلك حديث جابر رضى شيء من الدين، وذلك لأنّ الله عنه، والذي في صحيح العِبادات لا تقبل منه؛ مسلم أن النبيُّ صلى الله لأن شرط «النيَّة» الذي علیه وسلم: « لما وصل تفرضه الشريعة في إقامة بطن الوادي يوم عرفة العبادات غير متوقر عند نزل فخطب الناس، ثمَّ بعد الخطبة أِذَن بلال، عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»، ولكُلُ امرئ ما نوى...». فهـــذه الصِّفة تخالُّف - المريضً: وهو الرجل الذي يمنعه مرضه من صفة صلاة الجُمعة من

صِفة صلاة الجَمعة من عدة نواج: 1 - الخُطبة في صلاة الجُمعة بعد الأذان، وهنا كانت الخُطبة قبل الأذان.

يكون الرجل مُرْتحلاً تتَقدَّمُها خُطبتان، وهنا وغير مستوطن، فهذا لا ذكر الحديث أنّ الخُطبة تجب عليه صلاة الجمعة، كانت واحدة. والدليل على ذلك أن النبيّ 3 - في صلاة الجُمعة والدليل على ذلك أن النبيّ

يَجْهر الإمام بالقراءة، وأما هنا لم يَجْهر لقول جابر رضي الله عنه: «صلي الظّهر، ثم أقام فصلى العصر».

تسمَّى صلاة الجمعة، وأما هنا فقد سـمَّاها جابـرُ رضي الله عنه بصلاة الظُّهر. 5 - لا تُجْمَـع صلاة

5 - لا تُجْمَل ع صلاة الجمعة إلى صلاة العصر، وهنا جمع النبيُّ عليه الصلاة والسلام الجمعة إلى العصر.

وأيضا يوجد دليل آخر وهو أنَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يصلي الجمعة في حالة السفر، مع أنّ معه الجمع الغفير من الناس، وإنما كان يصلى الظُّهر مقصوراً.

بعض صفات صلاة الجمعة وشروطها

- وقتها: وذلك لأنّ الوقت آكدُ شروط الصلاة، سواءً كان ذلك في صلاة الجمعة أو في الصلوات الخمس الأخرى، فمن غير تحديد الوقت لن تكون إقامة الصلاة بالشكل الصحيح، وعلى الرّاجيح بِينَ أَكثر العلماء هو أنَّ وقت صلاة الجمعة هو ما بعد الزوال ـ أى زوال الشمس-، وهو الوقت الذي أول مِا إن يبدأ ظِل الأشياء الشاخٍصة يظهر من جهة الشّرق، وهذا ما حدّده معظم العلماء بحديث أبو هريرة رضي الله عنه؛ حيث إنه قال: «من اغتسل، ثم راح في الساعة الأولى، ثمّ قال: فَي الثانية، ثم قال: في الثالثة، ثم قال: في الرابعة، ثم

والذي أخذ بحديث أبى الدرداء رضي الله عنهاً، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم قال: «ما من ثُلاثــة في قرية لا تُقام فيهم الصَّلاة إلاَّ اسْتَحْوَد عليهم الشيطان»، وهذا كلاُّمٌ عام في الصلاة من غير استثناء لا لصلاة الجمعة أو غيرها، وقال شيخ الإسلام أيضاً إنّه لا بد من جماعة تستمع، رجلين والإمام هُو الثالثُ. - تقــدم الخطبتن: والدليل على ذلك ما ورد في السَّــنَّة النبويةٍ أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما لا في شدة الُحرُّ

الظروف.

- صلاة الجمعة ركعتان: وهذا ما جاءنا بالتواتُر، وهو إجماع متواتر بين الصحابة والعلماء قاطبة؛ حيث إنه يُسنُ أيضاً أن تكون القراءة فيهما بصوت القراءة فيهما بصوت أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الأانية يقرأ بسورة المنانية يقرأ بين المنانية بين ال

أو البرد، أو غيرها من

سُنَن صِلاة الجمعة

- الغُسْلُ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الغُسل مستحب وليس

الإمام حضرت الملائكة

يستمعون الذكر»، وهذا

دليل على أنَّه يوجد متسعُّ

في الوقت ما بين الشروق

ووقت النوال، وأما

بالنسبة لخروج وقت

صلاة الجمعة؛ فالصحيح

هو أن جميع الإدراكات

للصلاة لا تكون إلا

بركعة؛ لقول النبي صلى

الله عليه وسلم: «من

أَدْرك ركعة من الصلاة

فقد أدرك الصلاة»، ووقت

الخروج هو وقت دخول

صلاة العصر؛ حيث إنّ

ذلكٍ يكون عندما يصبح

الظل بنفس طول الأشياء

الشاخصة، وهنا يخرج

وقت الظهر ويَدخل وقت

- عدد المصلين الذين

يحضرون ٱلجُمعة:

اختلف العلماء في ذلك،

ولكن أقسرب الآراء إلى

العصر.

وآجب.

التُطيُّب ولبس أفضل الثياب؛ لأنَّ النبي عليه السطاة والسلام كان يلبس أحسن الثياب عنده إذا أتاه الوقد أو ذهب لصلاة الجمعة، وهذا ما ذكره البخاري في صحيحه.

في صحيحه. "
- الدُّنُوُّ من الإمام: أن يجلس في الصفوف الأولى خير له من الصفوف التي في آخر المسجد أو مسطه، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لِيَلِني منكم ألو الأحلام

والنهي،. ننسوه إلى أنَّ الصلاة جائزة مسن غير هذه السُّنْن، ولكن الأفضل أن يعمل بها المسلم إحتى يكون الأجر والثواب





